5 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال " لا نذر ولا يمين فيما تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم " .

- رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها